خطابات في المادة المدنية

من اعداد:

محمد بوعويدي

المنسق العام لمكتب الوساطة الاتفاقية والتحكيم والاستشارة القانونية

المادة المدنية

- قانون الالتزامات و العقود
- المسؤولية المدنية
- قانون المسطرة المدنية

المبادئ العامة لق.ل.ع

الإطار القانوني:

ظهير الشريف صادر في 9 رمضان1331 (12غشت1913) بمثابة قانون للالتزامات و العقود

التقسيم حسب ظهير:

❑ **الكتاب الاول: الالتزامات بوجه عام**

- مصادر الالتزام
- اوصاف الالتزام
- انتقال الالتزام
- آثار الالتزام
- البطلان و الابطال
- انقضاء الالتزام
- اتباث الالتزام و اثبات البراءة منها

❑ **الكتاب الثاني: في مختلف العقود المسماة و في اشباه العقود**

- البيع
- المعاوضة
- الاجارة
- الوديعة و الحراسة
- العارية
- الوكالة
- الاشتراك
- عقود الغرر
- الصلح
- الكفالة
- الرهن الحيازي و الرهن بدون حيازة

النظرية العامة:

وهي تلك النصوص التي تنظم العلاقات القانونية في المجتمع و المتعلقة بالحقوق الشخصية و العينية بناء على تقسيم محاور القانون المدني الا ما اسند تنظيمه الى قواعد قانونية أخرى او بنص خاص

الالتزام

التعريف:

ان الالتزام يتسم بناحية مادية كما له ناحية شخصية، فهو حالة قانونية تربط شخصا معينا بآخر بمقتضاها يلتزم المدين بإعطاء شيء او عمله او الامتناع عن عمله،

أي بصفوة القول انه رابطة قانونية بين شخصين أحدهما دائن و الأخر مدين يترتب بمقتضاها على الطرف المدين تجاه الدائن ينقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عنه

الحق العيني

هي سلطة مباشرة يمنحها القانون للشخص على شيء محدد بدون وساطة احد

عناصره:

- صاحب الحق
- الشيء محل العقد

الحق الشخصي

يسمى حقا اذا نظرنا اليه من ناحية الدائن و دينا من ناحية المدين

عناصره:

- الدائن
- المدين
- المحل

الخصائص:

- الالتزام واجب مقرر بمقتضى القانون
- الالتزام ينشئ واجبا خاصا
- الالتزام ينشئ حقا ذو قيمة مالية
- الالتزام يقبل الحوالة و الانتقال

التقسيم:

- الالتزام الإيجابي
- الالتزام السلبي
- الالتزام بنتيجة
- الالتزام ببدل عناية

الانواع:

- **الالتزام المدني:** يتطلب الى جانب طرفيه إمكانية المطالبة به امام القضاء، حيث ينبني على عنصر المسؤولية و المديونية
- **الالتزام الطبيعي:** حيث ان تنفيد الالتزام يتوفر على اريحية المدين، ان شاء نفده باختياره ولا سبيل لإجباره و اكراهه
- **الالتزام الارادي:** هو الذي ينشأ على عقد كمصدر أساسي قد ينشأ عن إرادة منفردة و عمل قانوني
- **الالتزام غير ارادي:** فهو يترتب خارج نطاق إرادة الملتزم كمسؤولية الانسان عن عمله الشخصي

اوصاف الالتزام

الشرط:

حسب الفصل 107:
الشرط تعبير عن الإرادة يعلق على امر المستقبل وغير محقق الوقوع، اما بوجود الالتزام او زواله، كما ان الامر الذي وقع في الماضي او واقع حالا لا يصلح ان يكون شرطا

حسب الفصل 108 الى 110 يعد باطلا كل:

- كل شرط يقوم على شيء مستحيل او مخالف للأخلاق الحميدة او للقانون
- كل شرط من شأنه ان يمنع او يحد من مباشرة الحقوق
- كل شرط ينافي طبيعة الفعل القانوني
- اذا كان الشرط وجوده معلقا على محض إرادة الملتزم
- اذا ترك تحديد الاجل لإرادة المدين

الالتزامات التخييرية:

حسب الفصل 141:
يسوغ لكل من المتعاقدين ان يحتفظ لنفسه بخيار التعيين لأجل محدد، واما الالتزام الذي لم يبين فيه الطرف المحفوظ لصالحه خيار التعيين فيكزن باطلا

الالتزامات التضامنية:

حسب الفصل 153:
وهو ان تعهد عدة اشخاص بأمر واحد في نفس العقد و مشتركين، افترض فيهم انهم تعهدوا به متضامنين، ما لم يكن العكس مصرح به او ناتج عن طبيعة المعاملة

الالتزامات القابلة للقسمة و الغير قابلة للقسمة:

الآجل:

حسب الفصل 127:
اذ لم يحدد للوفاء الالتزام آجل معين، وجب تنفيذه حالا ما لم ينتج الاجل من طبيعة الالتزام او من طريقة التنفيذ او من مكان التنفيذ

حسب الفصل128:
لا يسوغ للقاضي ان يمنح اجلا او ان ينظر الى ميسرة ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق او القانون

حسب الفصل 131:
اليوم الذي يبدأ منه العد لا يحسب في الاجل، كما الاجل المحدد بعدد من الأيام ينقضي بانتهاء اليوم الاخير

انتقال الالتزام

الحوالة:

حسب الفصل 189 و 190:

يجوز انتقال الحقوق و الديون من دائن اصلي الى شخص آخر، اما بمقتضى القانون او باتفاق المتعاقدين، كما يجوز ان ترد ما لم يحل اجل الوفاء بها ولا يجوز ان ترد على الحقوق المحتملة

شروط الحوالة حسب الفصل 195:

يشترط لقيام الحوالة سواء كانت حوالة حق او حوالة دين توفر أركانها لكي تنعقد و ترتب اثآرها و الغاية منها في ان يحل المحال له محل المحيل عليه في جميع العقود بصفتها و خصائصها في مواجهة المدين الا بتبليغ رسمي في محرر ثابت

تبطل الحوالة حسب الفصول 191-192-193:

- اذا كان الدين او الحق لا يمكن تحويله
- اذا كان محلها حقوقا لها صفة شخصية محضة كحق انتفاع المستحق لحبس
- اذا كان الدين لا يقبل الحجز او التعرض في الحق المتنازع فيه، ما لم تتم موافقة المدين المحال عليه
- اذا تمت الحوالة بعوض او على سبيل التبرع

الحلول الاتفاقي:

حسب الفصل 211و212:

الحلول محل الدائن في حقوقه يقع اما بمقتضى الاتفاق، و اما بمقتضى القانون، ويتحقق في حالة أحل الدائن الغير محله عند قبضة الدين منه في الحقوق و الدعاوى و الامتيازات و الرهون الرسمية التي له على المدين، ويجب ان يقع صراحة و في نفس وقت الذي يحصل فيه الاداء

الانابة:

حسب الفصل 217:

وهو تصرف بمقتضاه يحول الدائن حقوقه على المدين لدائنه هو، وفاء لما هو مستحق عليه، وتكون الانابة أيضا في تصرف من يكلف أحدا من الغير بالوفاء عنه ولو يكن هدا الغير مدينا لمن وكله على الوفاء، شريطة توفرهم على الاهلية و ان تكون صريحة و لا تفترض

مصادر الالتزام

الإرادية:

- التصرف القانوني
- العقد
- الإرادة المنفردة

غير إرادية:

- المسؤولية التقصيرية
- الاثراء بلا سبب
- الدفع الغير مستحق

حسب ق.ل.ع.:

الفصل 1:

- العقود و الاتفاقات
- التصريحات الأخرى المعبرة عن الإرادة المنفردة
- أشباه العقود
- الجرائم و أشباه الجرائم

الترتيب الخماسي للمصادر الالتزام:

1. العقد
2. الإرادة المنفردة
3. الاثراء بلا سبب
4. العمل الغير مشروع
5. القانون

العقد

التعريف:

ان العقد يعيش مع الانسان داخل المجتمع و يتطور مع تطور حياته و لم يعرف المشرع المغربي العقد عن غرار المشرع الفرنسي في الفصل 1101 والذي افاد بأنه اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص او عدة اشخاص نحو شخص او عدة آخرين بإعطاء شيء او القيام بعمل او الامتناع عنه، و بالتالي فالاتفاق او العقد الذي تتوفر اركانه و شروطه لقيامه و تحقيقه في دائرة القانون الخاص، و الأصل في العقد هو الربط و التوثيق و الجمع بين شيئين و معناه شرعا " الربط بين ايجاب الموجب و قبول القابل"

التقسيم حسب:

- **التكوين**
  - الرضائية
  - الشكلية
  - العينية
- **الموضوع**
  - مسمى
  - غير مسمى
  - بسيطة
  - مختلطة
- **الآثار**
  - ملزمة لجانبين
  - ملزمة لجانب واحد
  - معاوضة
  - التبرع
- **الطبيعة**
  - محددة
  - احتمالية
  - فورية
  - زمنية

شبه العقد: ينبني على أساس التزام بعمل اختياري والذي يعود للغير وليس مأمور بالقيام به
شبه الجريمة: ينتفي فيه عنصر النية للأضرار بالغير و يلحق الضرر بهذا الأخير نتيجة الإهمال و عدم التبصر و الاحتياط و يلزم التعويض

الصورية في العقود

التعريف:

حسب الفصل 22:

هي اتفاق ارادتين على إخفاء ما اتفقا عليه سرا تحت ستار عقد ظاهر ومعناهما الواسع، إظهار وضع وهمي لمظاهر وضع حقيقي كالخديعة و التملص و تتمثل في نوعين :

- صورية مطلقة
- صورية نسبية

المظاهر:

- ❑ بأسلوب التستر
- ❑ بأسلوب المضادة
- ❑ بأسلوب التسخير
- ❑ عن طريق الاستعارة

الشروط:

- ❑ ان يكونا طرفي العقد الصوري نفسهم في العقد المتستر
- ❑ ان يكون محل العقد واحد
- ❑ اتفاق أطراف العلاقة القانونية على إخفاء حقيقة العقد

صور العقد

الأسس:

- ان يكون مكتوبا
- ان يكتب كاتب بالعدل
- ان يحدد اجل العقد
- التراضي بالدين و الاعتراف به
- ان يمل ولي الامر اذا تعلق الأمر بالمدين فاقد الأهلية
- الاشهاد

الأركان:

- ❑ الرضى
- ❑ الأهلية
- ❑ المحل
- ❑ السبب
- ❑ الشكل في العقود الشكلية
- ❑ التسليم في العقود العينية

السكوت

حسب الفصل 25 و 38:

البسيط: لا يحمل ايت إشارة للتعبير عن الإرادة بل يشكل جانب سلبيا في العملية التعاقدية

الملابس: وهو يحمل دلالة التعبير عن القبول أكثر من الرفض

الموصوف: هو الذي يحمل ملابسات دالة على الرضى و القبول

السكوت في العقود الشكلية: ان هذه العقود سواء كانت وفق مقتضيات قانونية او بناء على إرادة المتعاقدين لا يمكن للسكوت ان يكون في نطاقها تعبيرا عن القبول

السكوت في الحلول الاتفاقي: حسب الفصل 212 وهو الحلول الذي يتم بإرادة من له المصلحة فيه، وهو قد يكون اما باتفاق الموفي مع الدائن او نتيجة الموفي مع المدين و يشترط ان يقع هذا الحلول صراحة

تعبير عن الارادة:

الصريح

فهو اما ان يكون باللفظ او الكتابة او الإشارة المتداولة

الضمني

التعبير باللفظ اما يكون صريحا او بالكتابة (نية و العرف)

الايجاب

القوة الملزمة للإيجاب:

حسب الفصل29:

اذا اقترن الايجاب بالقبول حيث يبقى الموجب ملزما الى حين اكتمال الآجل

حسب الفصل30:

في حالة تقديم الايجاب عن طريق مراسلة دون تحديد الآجل يبق العارض ملتزما بإيجابه الى حين اقترانه بالقبول او السقوط ايجابه

حالات سقوط الايجاب:

حسب الفصل27 و 29:

- اذا رفض من وجه اليه الايجاب
- اذا انتهت المدة المحددة للقبول
- اذا مات الموجب او فقد اهليته او اصبح ناقصها

صور الوعد بالتعاقد:

- الايجاب بالوعد
- الوعد بالتعاقد لمصلحة الغير
- الوعد بالتعاقد وعدان متقابلان
- الوعد بالتعاقد و شرط المدة
- الوعد بالتعاقد و الاهلية
- انعقاد العقد الموعود

انواع التعاقد:

- التعاقد بمجلس واحد
- التعاقد بين غائبين
- التعاقد عن طريق الوسيط او المرسول
- التعاقد عن طريق الهاتف
- التعاقد الالكتروني

الدعوة الى التفاوض بهدف التعاقد:

مراحل الدعوة الى التفاوض:

- مرحلة الاقناع
- مرحلة صياغة عناصر التفاهم
- مرحلة التوافق الكامل على التعاقد

جزاء الاخلال بدعة التفاوض:

ان فكرة الضمان القانوني لتقرير مسؤولية من يقطع المفاوضات تعسفيا لاشك انها نابعة من اتفاق المتفاوضين الضمني
فبمجرد قبولهم فكرة التفاوض على قبول الدعوة التي تفرض على المفاوض السير بالتفاوض الى نهايته دون تعسف و الا ترتبت عنه المسؤولية

القبول

شروط:

- صدور القبول و الايجاب قائما
- تطابق القبول و الايجاب

ضوابط تطابق الايجاب و القبول

حسب الفصل 19 و 20:

- اتفاق الطرفين على المسألة الأساسية لإنشاء العقد
- ان يشمل العقد الأمور الجوهرية؛، اما المسائل التفضيلية فلا يترتب على عدم التراضي عليها عدم انعقاد العقد
- التعديلات الذي يدخلها الطرفان في العقد تعد جزءا منه وليس عقد جديد
- اذا حصل ان اطراف العقد تراضوا على بعض الشروط و احتفظوا بمجموعة من الشروط الأخرى لتكون محل اتفاق لاحق، فإن العقد لا يقوم الى اذا تم الاتفاق على هذه الشروط او المسائل التفضيلية

خطوات التعاقد:

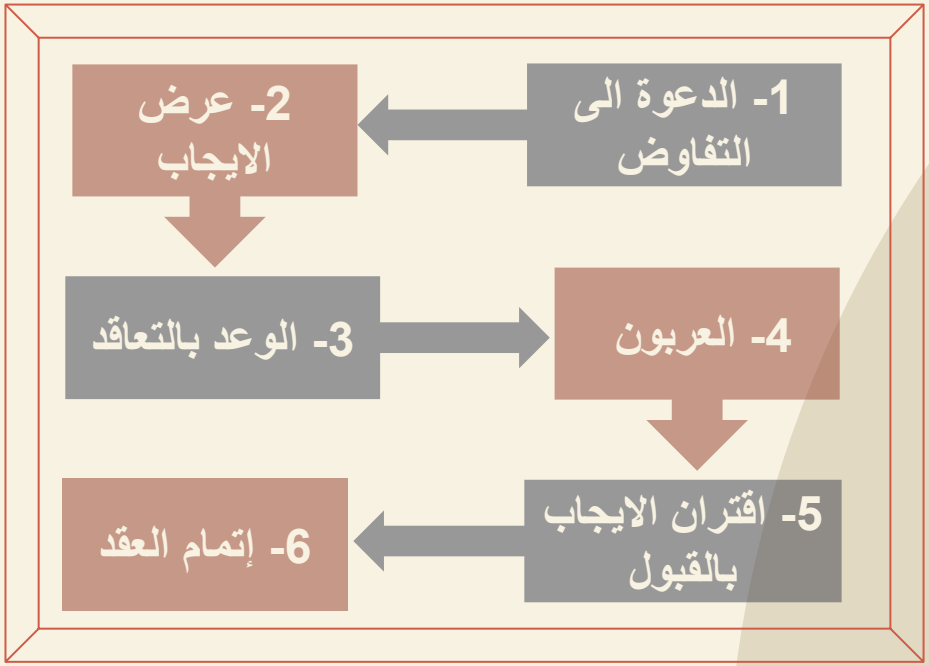

عيوب الرضى

الغلط:

حسب الفصول 40 الى 45:

وهو وهم يتولد في ذهن المتعاقد بصدد امر يتمثل في العقد فيصوره له على غير حقيقته ويكون هو الدافع الى التعاقد

انواعه:

- الغلط المانع
- الغلط المسبب للإبطال
- الغلط الذي لا يأثر على سلامة التعاقد
- الغلط في قيمة الشيء
- الغلط المادي او في الحساب
- الغلط الواقع من وسيط

الغلط:
- في القانون
- في مادة الشيء
- في شخصية المتعاقد

التدليس:

حسب الفصول 52و53:

وهو عبارة عن وسائل تدلسية او حيل احتيالية يرتكبها احد المتعاقدين لدفع الطرف الاخر للتعاقد

شروطه:

- استعمال المدلس و سائل احتيالية لتضليل المدلس عليه
- كون الوسائل المدلسة هي الدافعة للتعاقد
- اتصال التدليس بالطرف الآخر

الإكراه:

حسب الفصول 46 الى 51:

وهو اجبار الشخص على الاتيان بأمر لا يلزمه شرعا تحت طائلة التهديد بالأذى في الذات و يسمى الاكراه المعنوي او الابتزازات و يسمى الاكراه المادي شريطة ان لم يفعل ما أكره من أجله و ينقسم الى اكراه شديد او يسير

شروطه:

- اعتماد وسائل لتهديد المكره
- اعتماد وسائل تبعث الرهبة و الخوف في النفس و تكون دافعة للتعاقد
- ان يكون الاكراه يرمي الى تحقيق عمل غير مشروع

الغبن و الاستغلال:

حسب الفصول 55 و56:

حيث يتجسد في خسارة تلحق بالمتعاقد جراء العقد فهو عبارة عن عدم التعادل بين ما يعطيه المتعاقد و ما يأخذه و ينقسم الى:

الغبن مجرد لا يعيب العقود و لا يخول للإبطال نظرا لحفاظه على التوازن الاقتصادي لأطراف العلاقة القانونية

الغبن المقرون حيث يشترط لقيامه ان يقترن بالتدليس سواء من الطرف الآخر او نائبه

باقي اركان العقد

الأهلية:

أهلية الأداء حسب 206 من م.أ:
هي الصلاحية الثابتة للشخص لممارسة حقوق شخصية و مالية و يحدد القانون شروطها و اكتسابها وتنقسم الى:

اهلية الوجوب حسب 207من م.أ:
هي صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات التي يحددها القانون وهي تلازمه طوال حياته ولا يحرم منها بحال من الأحوال

الولاية حسب الفصل 4 و5 من ق.ل.ع.:
وهي صلاحية الشخص لإبرام تصرفات قانونية باسم شخص آخر و لحسابه كولاية الأب على الابن او الوصي على الموصي او المحجور عليه

كاملة 210 م.أ:
ممارسة جميع الأعمال القانونية مع بلوغ سن الرشد للقانوني ما لم يكن نقصان في ادراكه

ناقصة 213 م.أ:
يصدر بعض الأعمال القانونية و هي للصغير الذي بلغ سن التمييز (12) و لم يبلغ سن الرشد (18) كما يعد السفيه و المعتوه من ناقصي الأهلية

منعدمة 217 م.أ:
ينعدم من ممارسة أي عمل قانوني و هي للصغير الذي لم يبلغ سن الرشد – المجنون – فاقد العقل

عوارض الأهلية:
- ❑ الجنون و فقدان العقد
- ❑ الإفلاس
- ❑ المرض
- ❑ السفه
- ❑ العته
- ❑ الغفلة

المحل:

حسب الفصل 57 الى 61:
ان محل الالتزام هو الشيء الذي يلتزم به المدين و هو عبارة عن عمل او امتناع

شروطه:
- ان يكون معينا او قابلا للتعيين
- ممكنا او موجودا
- مشروعا

السبب:

حسب الفصل 62 الى 65:
هو احد عناصر العقد الأساسية و المراد به في الالتزام هو الغاية منه أي (السبب القصدي)

البطلان

تعريف:

حسب الفصل 306:
يعد العقد باطلا كلما تخلف ركن من اركانه او بنص قانوني، ومنه فالعقد الباطل ليس له وجود و لا آثار نسبة لمبدأ ما بني على باطل فهو باطل

المظاهر:

و الأصل هي الأحكام و القواعد التي تجعل العقد باطلا:

- بطلان الالتزام الأصلي يبطل الالتزامات التابعة **307**
- بطلان جزء من الالتزام يبطل الالتزام كله ما لم يكن مستقل عليه **308**
- الالتزام الباطل لا تحته الاجازة و لا تصديق **310**
- البطلان لا يزال بالتقادم و الدفع بالبطلان لا يتقادم
- العقد الباطل، باطل ولكلي ذي مصلحة ان يتجسد بالبطلان و المحكمة تقضي به دون التماسه

الآثار:

- بين طرفي العقد (الايجار)
- بالنسبة للغير (فاقد الشيء لا يعطيه)
- لا يشمل فيها البطلان الى جزء من العقد:
  - الزواج الباطل
  - تحول الصرف
  - اكتساب الغير من النية

الابطال

الحالات:

حسب الفصل 311:

- نقصان أهلية احد المتعاقدين
- تعييب إرادة المتعاقدين
- كل حالة يمنح فيها القانون حق طلب الابطال للمتعاقدين او للغير

المظاهر:

- العقد القابل للإبطال تلحقه الاجازة او الإقرار
- قابلية الابطال يصححها التقادم فتسقط به دعوى الابطال
- العقد القابل للإبطال يتوفر على حكم او اتفاق بتقريره
- قابلية الابطال مقررة لمن شرعة له
- ابطال جزء من العقد يبطل العقد برمته الى اذا امكن بقاء العقد دون الجزء المتنازع فيه
- ابطال الالتزامات التابعة لا يبطل الالتزام الاصلي

الآثار:

- الابطال يسري بآثار رجعي
- يتقادم الابطال بمرور 15سنة من تاريخ العقد **314**
- يترتب على ابطال الالتزام وجوب إعادة المتعاقدين الى نفس و مثل الحالة التي كان عليها وقت انشائه **316**
- الالتزام الذي يخول للإبطال لا تصح اجازته الا اذا تضمن بيان جوهر الالتزام و سبب قابليته للإبطال **317**
- اذا لم تحصل الاجازة او التصديق صراحة يكفي ان ينفد طوعا كليا او جزئيا الالتزام القابل للإبطال ممن كان على بينة من عيوبه **318**

آثر العقد

حالة التنفيذ:

حسب الفصل 236:
يجوز للمدين تنفيد الالتزام اما بنفسه او بواسطة شخص آخر ما عاد اذا اقر الشرط او القانون ان ينفذه بنفسه

حسب الفصل 240:
يكون صحيحا الوفاء الحاصل بحسن نية لمن يجوز الحق

حسب الفصل 242:
لا تبرأ ذمة المدين الا بتسليم ما ورد في الالتزام، قدرا و صنفا وكذا ملحقات العقد

حالة عدم التنفيذ:

الظروف الطارئة حسب الفصل 268 و269:
تطبق نظرية الظروف الطارئة على العقود الفورية شريطة ان يفصل فاصل زمني بين التاريخ انعقاد العقد و تنفيذه و ان لا يكون أي اهمال من المدين، ولا محل لأي تعويض اذا اثبت المدين ان عدم الوفاء بالالتزام او التأخير فيه ناتج عن سبب لا يمكن ان يعزى اليه كالحدث الفجائي و القوة القاهرة

الشروط:
- ان ينعقد العقد و ان تظهر حوادث عامة استثنائية
- ان تقوم بعد انعقاد العقد الحوادث عامة غير منتظرة او متوقعة
- ان يصبح الالتزام نتيجة الظروف الطارئة مرهقا و ليس مستحيلا

مطل المدين حسب الفصل 254:
يكون المدين في حالة مطل كلما تأخر عن تنفيد الالتزام كليا او جزئيا من غير سبب مقبول ويجب انذاره وفق المسطرة المقررة في الفصل 255-256

مطل الدائن حسب الفصل 270:
يكون الدائن في حالة مطل اذا رفض دون سبب معتبر قانونا استيفاء الأداء المعروض عليه من المدين، ويعتبر سكوت الدائن و غيابه وقت تنفيد الالتزام رفضا منه

وسائل ضمان تنفيذ الالتزام:

العربون حسب الفصل 288:
وهو ما يعطيه احد المتعاقدين للآخر بقصد ضمان تنفيد التعهد

حبس المال حسب الفصل 291:
هو حق حيازة شيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه الابعد الوفاء ما هو مستحق للدائن ولا يباشر الى فالأحوال الخاصة الذي يقرها القانون

الشروط:
- ان لا يكون مباشر حق الحبس سيء النية
- لا تجوز مباشرة حق الحبس على الأشياء الغير مملوكة للمدين او الأشياء الذي لا يسري علها حجز المنقول
- ان يكون الشيء في حيازة الدائن
- ان يكون الدين من ذات شيء الحبس ومخلفا للمعاملة القائمة بين الطرفين
- ان يحل اجل الدين و اذا كان غير محدد فالمحكمة هي التي تحدد المقدار

الحماية القانونية لحقوق الدائنين

الدعوى الغير مباشرة:

تكمن هده الوسيلة الحمائية في دعوى غير مباشرة التي يكمن هدفها في الحفاظ على الضمان العام إذا اهمل المدين المطالبة بحقوقه بهدف رفع الضرر الذي يمس الدائنين عند حرمانهم من التنفيذ الالتزام على ما يعد ضمانا لما في ذمة المدين

الشروط:

- اذا أحق بالدائن خطر
- اذا توقف المدين عن الدفع

حق حبس المال:

حسب الفصل 291:

هو حق حيازة شيء المملوك للمدين، وعدم التخلي عنه الابعد الوفاء ما هو مستحق للدائن ولا يباشر الى فالأحوال الخاصة الذي يقرها القانون

الشروط:

- ان لا يكون مباشر حق الحبس سيء النية
- لا تجوز مباشرة حق الحبس على الأشياء الغير مملوكة للمدين او الأشياء الذي لا يسري علها حجز المنقول
- ان يكون الشيء في حيازة الدائن
- ان يكون الدين من ذات شيء الحبس ومخلفا للمعاملة القائمة بين الطرفين
- ان يحل اجل الدين و اذا كان غير محدد فالمحكمة هي التي تحدد المقدار

الدعوى البوصلية:

الهدف منها رفع الضيق عن الدائن الذي يتضرر من تصرفات المدين لأنه قد لا يعلم بها ال بعد فوات الأوان و بذلك تأتي حماية مقررة متأخرة

اثبات الالتزام

إقرار الخصم:

حسب الفصل 405:

وهو الاعتراف الذي يصرح به الخصم امام القضاء سواء من نفسه او عن نائبه، كما انن السكوت امام التصريح لدى المحكمة يعد اقرارا قضائيا

حسب الفصل 399 و 400:

اثبات الالتزام على مدعيه

اذا اثبت المدعي وجود الالتزام، كان على من يدعي انقضائه او نفاده اتجاهه ان يثبت ادعاءه

شهادة الشهود:

حسب الفصل 443:

يتم اعتماد بها في حالة عدم و جود محررات رسمية او عرفية بداية و لا تتم الى في الاتفاقات التي لا تتجاوز 10000دم

اليمين:

وفق مقتضيات ق.م.م.

الكتابة:

حسب الفصل 417:

الدليل الكتابي ينتج من الورقة الرسمية او العرفية، و يمكن ان ينتج كذلك عن المراسلات و البرقيات و دفاتر الطرفين و قوائم السمسرة الموقع عليها من الطرفين و الفواتير و المذكرات الخاصة او رموز او اشارات دالة

الورقة الرسمية ف418:

هي التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد و ذلك وفق الشكل الذي يقرره القانون

الورقة العرفية ف424:

الورقة العرفية المعترف بها ممن يقع التمسك بها ضده او المعتبرة قانونا في حكم المعترف بها منه و يكون لها نفس دلالة الورقة الرسمية، و يسوغ ان تكون محررة بيد شخص آخر غير الملتزم بها وان توقع من طرفه

محررات أخرى ف433 و 437و 438 و440:

دفاتر التاجر

دفاتر الوسطاء

دفاتر متعلقة بشؤون خاصة

المحررات الالكترونية

نسخ الوثائق

القرائن:

حسب الفصل 449:

وهي دلائل يتخلص منها القانون و القضاء وجود وقائع مجهولة و تنقسم الى قرائن قطعية و قرائن تقبل العكس

حالة التأويل:

التأويل من الأمور الحاسمة لأنه يقتصر على تحديد مضمون العقد من طرف المحكمة بل تتعداه الى التأكد من وجوده تمهيدا لتمكين كل طرف فيه من حقه الذي يضمنه له العقد

الشروط حسب الفصل 462:

- اذا كانت الألفاظ المستعملة لا يأتي التوفيق بينها و بين الغرض الواضح الذي ادا الى تحرير العقد
- اذا كانت الالفاظ المستعملة غير واضحة او لا تعبر تعبيرا كاملا أي مشمولة بالغموض
- اذا كان يشوب بنود العقد نوع ما من الغموض

انقضاء الالتزام

الوفاء:

حسب الفصل 320:
ينقضي الالتزام بأداء محله للدائن وفق الشروط التي يحددها الاتفاق او القانون

الابراء:

حسب الفصل 340:
ينقضي الالتزام بإبراء الاختياري او الصريح الحاصل من الدائن الذي له أهلية التبرع و الابراء من الالتزام ينتج أثره مادام المدين لم يرفضه صراحة

المقاصة:

حسب الفصل 357:
تقع المقاصة في حالة كان كل الطرفين دائن و مدينا للآخر بصفة شخصية وهي لا تقع بين المسلمين

الإقالة الاختيارية:

حسب الفصل 393:
تنقضي الالتزامات التعاقدية بمجرد ارتضاء الطرفين على انهاء العلاقة بينهم

استحالة التنفيذ:

حسب الفصل 335:
ينقضي الالتزام اذا نشأ و أصبح محله مستحيلا، استحالة طبيعية او قانونية بغير فعل المدين او تماطله

التجديد:

حسب الفصل 347:
هو انقضاء التزام في مقابل انشاء التزام جديد يحل محله وبالتالي لا يفترض بل يجب التصريح بالرغبة في اجراءه

اتحاد الذمة:

حسب الفصل 369:
وهي اذا اجتمعت في شخص واحد صفة الدائن و المدين في التزام واحد، نتج اتحاد في الذمة يؤدي الى انتهاء العلاقة بين الدائن و المدين ويسوغ ان يكون جزئيا او كليا

التقادم:

حسب الفصل 371:
التقادم خلال المدة التي يحددها القانون يسقط الدعوى الناشئة عن الالتزام (ف106) في الجرائم و اشبته الجرائم 5سنوات و في جميع الأحوال ب 20سنة من يوم علم المضرور بالضرر اللاحق به

الاثراء بلا سبب

التعريف:

حسب الفصل 66:

هو واقعة قانونية و ليس تصرف قانوني، حيث يجب على من أثرا بلا سبب ان يعوض مصدر ذلك المال للشخص الأصلي عما أصابه من افتقار وفي حدود ما أثرى به

أنواع الافتقار:

- ✓ المادي او المعنوي
- ✓ الإيجابي او السلبي
- ✓ المباشر او غير مباشر

الاركان:

- اثراء المدين
- افتقار الدائن
- انعدام السبب القانوني للأثراء

الانواع:

- المادي
- المعنوي
- الإيجابي
- السلبي
- المباشر
- الغير مباشر

الجزاءات:

حسب الفصل 76:

- الجزاء العيني
- استحالة الرد العيني
- التزام المشتري بالثمن او تحويل الحق

الدفع الغير مستحق

التعريف:

حسب الفصل 68:

ان من بين الصور التي يتحقق فيها الاثراء بلا سبب وهي الدفع الغير مستحق و المصروفات الضرورية و النافعة التي ينفقها الشخص لفائدة شخص آخر (كالبناء و الأراضي العارية في ارض الغير....)

الاركان:

- حصول الوفاء
- انعدام سبب الوفاء
- يجب ان يقوم الموفي بالوفاء ظنا منه انه مدين به

الجزاءات:

حسب الفصل 75:

- المدعي و المدعى عليه في دعوى الاسترداد
- مدى الاسترداد و تأثر لجسن او سوء نية المشتري
- سقوط دعوى الاسترداد

الإرادة المنفردة

الحالات:

- ❑ الايجاب الملزم لطرف واحد او لجانبين
- ❑ الوصية
- ❑ حبس المال او العربون
- ❑ السند الأمر او الحامل
- ❑ الوعد بالجائزة

الأركان: ف15

- ان تتضمن إرادة الواعد منح الجائزة
- تحديد الواعد للشيء معينا للعثور عليه مقابل أخذ الجائزة
- ان يكون الواعد ذات أهلية كاملة و حسن النية
- ان يتجه الواعد للجمهور وليس لشخص معين
- ان يتم الوعد علنيا سواء عبر الصحافة او الاذاعة

الأحكام: ف17

- عندما يكون الوعد قد حدد له زمنه
- حكم انجاز الفعل الموعود بالجائزة اذا تم عن طريق شخص واحد او اكثر

القانون

الالتزام القانوني بالعطاء:

الالتزام القانوني بالعمل او الامتناع:

المسؤولية المدنية

المسؤولية العقدية:

تقوم المسؤولية العقدية بمجرد عدم تنفيذ المدين لالتزام الناشئ عن عقد صحيح عملا مخالفا للقانون، لذلك يحق للدائن مطالبته بالتنفيذ بل يجبره على الوفاء وفي حالة تعذر ذلك يصح المطالبة بالتعويض.

معيار التمييز:

- ❑ أهلية الرشد
- ❑ المدين هو من يلتزم بإثبات الالتزام العقدي
- ❑ التضامن يتطلب الاتفاق
- ❑ يتعين على الدائن انذار المدين
- ❑ التعويض ينصب عن الضرر المباشر و المتوقع

- ❑ أهلية التمييز
- ❑ الدائن هو من يقع عليه عبء الاثبات
- ❑ التضامن قائم بنص قانون
- ❑ لا تتطلب أي شكل للتنبيه
- ❑ التعويض يشمل الضرر المباشر سواء كان متوقع او غير متوقع

- ➢ عن العمل الشخصي
- ➢ عن فعل الغير
- ➢ المتبوع عن عمل التابع
- ➢ عن الأشياء و الحيوان و مالك البناء

المسؤولية التقصيرية:

هي المسؤولية التي تتم بسبب عدم الالتزام بما فرضه القانون، ويعني ذلك المسؤولية التقصيرية عن عمل الغير، أو فعل أفعال غير مشروعة كمصدر من مصادر الالتزام، ويقصد بذلك أن الفرد ملزم بالتعويض عن الضرر الذي سببه أو إذا كان هذا الشخص الذي سبب الضرر يقع تحت رعايته بغض النظر عما إذا كان إنسان أو حيوان أو جماد، ويكون ذلك ضمن الحدود التي يضعها القانون.

المسؤولية عن العمل الشخصي

الاركان:

الخطأ ف78

هو ترك ما كان يجب فعله و فعل ما كان يجب تركه او الإمساك عنه من غير قصد احداث الضرر و ينقسم الى:

- ❖ **المادي**(التعدي)
- ❖ **المعنوي** (الادراك و التمييز)

الضرر ف77

- ❖ **المادي**: والذي يصيب المضرور في جسمه او ماله ومن **شروطه:**
  - الضرر بحق او مصلحة مالية
  - تحقق الضرر
- ❖ **المعنوي:** يصيب المضرور في شعوره او عاطفته او كرامته و شرفه و هو قابل للتعويض

العلاقة السببية ف88

لا يكفي احداث الخطأ و اقترانه بالضرر فقط بل لا بد من تواجد العلاقة السببية الرابطة بين المسؤولية

حالات نفي المسؤولية ف95:

- الدفاع الشرعي
- حدث فجائي
- استحالة دفع الضرر
- عدم امكان التوقع

الاثبات:

وفق المبادئ العامة لق.ل.ع فالمدعي هو ملزم بإثبات ادعائه حتى يتكون الاقتناع بكل من ادلة و قرائن و شهادات

التقادم:

حسب الفصل 106:

التعويض عن الجرائم و اشباه الجرائم تتقادم بمضي 5 سنوات ابتداء من وقت علم المتضرر و 15 سنة في اضرار انفجار الالغام و في جميع الأحوال بمضي 20 سنة من وقوع الضرر

التعويض:

حسب الفصل 98:

- يتحقق التعويض جراء تحقق الأركان الثلاثة لقيام المسؤولية
- يتم الأخذ في التعويض بمقدار الضرر و ليس بجسامة الخطاء
- وقت التعويض يبتدأ منذ وقوع الضرر
- مدة التعويض يجب ان تراعي ما اذا كان الضرر تابت او متغير

المسؤولية عن فعل الغير

استثناء من القاعدة القائلة بأن الانسان لا يسأل الى على فعله الشخصي

م. الدولة عن الحوادث المدرسية:

حسب الفصل 85مكرر:

يأخذ بمبدأ الضمان و التعويض للطلبة و التلاميذ الذي يتلقون دروسا و محاضرات وشملتهم بعض الاضرار

م. المعلمين و موظفي الشبيبة و الرياضة:

ان رجال التعليم العام و الخاص يسألون عن الضرر الحاصل للأطفال و السباب خلال وقت تواجدهم تحت امرتهم و بالتالي فالمسؤولية تقوم على أساس الخطأ المقترن بالحجة القطعية طبقا لمبادئ المسؤولية الشخصية وتخلف الدولة محل التعويض الناجم عن هذا الضرر، كما يمكن ان تباشر دعوى الاسترداد شريطة تبين ان الخطأ كان نتيجة اهمال الموظف و ليس مفترضا و تتقادم هذه الدعوى بلات سنوات

م. المكلفين بمراقبة المجانين و القاصرين و ارباب الحرف:

حسب الفصل 85:

تقوم هذه المسؤولية على أساس الخطأ المفترض في جانب من تولى رقابة على هذه الفئة

ويجدر على المدعي عليه ان يدفع عبأه من المسؤولية اذا تبين ان الضرر كان نتيجة خطأ مفترض او واقع لا محل لرده

المسؤولية الناشئة عن

الحيوان:

حسب الفصل 86و87:
الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو الخطأ المفترض
(قرينة قابلة لإثبات العكس)

شروط:
- الخطأ او الإهمال في حراسة الحيوان
- ان يلحق الحيوان بالفعل ضرر للغير

الاشياء:

حسب الفصل 88:
الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية هو إثبات حارس الشيء ل:
الفعل ما كان ضروريا لوقوع الضرر
ان الضرر الاحق بالمضرور نتيجة خطئه او من قبيل حدث فجائي
(قرينة قاطعة)

شروط:
- ان يكون الشيء في حراسة الشخص
- ان يلحق الغير الضرر بفعل الشيء

مالك البناء:

حسب الفصل 89 و90:
الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في حالة كان الشخص يملك بناء او يتولى حراسته
(قرينة قاطعة)

شروط:
- ان يكون هناك بناء
- ان يكون البناء مهدد بالهدم
- ان يلحق هذا البناء ضرر بالغير

مسؤولية في حالات خاصة

مسؤولية التابع عن المتبوع:

معيار التمييز نسبة لنظرية:

- ❑ الخطأ المفترض
- ❑ تحمل التبعة او المخاطر
- ❑ الضمان
- ❑ النيابة
- ❑ التأمين القانوني

صور خطأ التابع:

- ❑ خطأ التابع اثناء تأدية الوظيفة
- ❑ خطأ التابع بسبب الوظيفة

مسؤولية الجولة و البلديات و موظفيها:

حسب الفصل 79:

الأخطاء الإدارية مسؤولة عنها الدولة لوحدها و ليس الموظفين باستثناء الخطأ الجسيم او المتعمد

مسؤولية القاضي الذي يخل بمقتضيات منصبه:

حسب الفصل 81:

وهي تتماشى مع مقتضيات الفصل 391 من ق.م.م.

مسؤولية حائز الشيء:

حسب الفصول 101 الى 104:

يجب التمييز مبدئيا بين حائز بحسن النية او بسوء نية ويبث في:

- في ما يتعلق بالمصروفات و الثمار
- في ما يتعلق بالضمان
- في ما يتعلق بحائز للمنقول الذي وقع تعديله

مختلف العقود المسماة و اشباه العقود

الوديعة:

حسب الفصل 781:

الوديعة الاختيارية عقد بمقتضاه يسلم شخص شيئا منقولا الى شخص آخر يلتزم بحفظه و رد عينه وتضمن هذه الوسيلة التعاقدية تحت طائلة الالتزام للمودع و المودع عنده

الحراسة:

حسب الفصل 818:

وهو إيداع الشيء المتنازع عليه بين يدي احد من الغير يسمى حراسة ويجوز ان لا تكون بالمجان ويشترط على الحارس حفظ الشيء الذي في حوزته وان يرده لمالكه بدون اجل او تردد

العارية:

حسب الفصل 829:

- عارية الاستعمال:

عقد بمقتضاه يسلم احد الطرفين للآخر شيئا لكي يستعمله لمدة معينة او في غرض محدد على ان يرده بعينه ومن بين أسس التي تقوم عليها على وجه التبرع

- عارية الاستهلاك:

عقد بمقتضاه يسلم احد الطرفين للآخر شيئا مما يستهلكه بالاستعمال

مختلف العقود المسماة و اشباه العقود

الوكالة:

حسب الفصل 879 لى 942:

وهي عقد بمقتضاه يكلف شخص شخصا آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه و يسوغ إعطائها أيضا لمصلحة الموكل و الوكيل والاصل فيها ليست مجانية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما يجب التقيد بالتزام الوكيل و الموكل في مواجهة الغير او لتنفيذ آثار العقد لمبتغاها وتنقضي بمجرد انهاء المهمة الموكلة من اجلها او بشرط فاسخ او بموت احد الظرفين

الفضالة:

حسب الفصل 943:

هي ان يباشر شخص باختياره او بالضرورة ، شؤون أحد الغير في غيابه او بدون علمه وبدون ان يرخص له في ذلك منه او من القاضي، ومن أسس الفضالة ان تكون بغير اجر و من أركانها:

القانوني: وهو قيام الفضولي بشأن مستعجل لفائدة الغير لم يكن ملتزما به زلا منهي عليه

المادي: وهو إتيان الفضولي لشأن مستعجل لفائدة الغير

المعنوي: قصد الفضولي العمل لفائدة الغير

الاشتراك:

حسب الفصل 960:

الشياع او شبه الشركة:

اذا كان الشيء او الحق لأشخاص متعددين بالاشتراك فيها بينهم و على سبيل الشياع، فإنه تنشأ حالة قانونية تسمى الشياع او شبه الشركة و هي اما اختيارية او اضطرارية

حسب الفصل 982:

الشركة العقدية:

وهو عقد بمقتضاه يضع شخصان او اكثر أموالهم او عملهم او هما معا لتكون مشتركة بينهم، بقصد تقسيم الربح الذي قد ينشأ عنها

الصلح:

حسب الفصل 1098:

عقد بمقتضاه يحسم الطرفان نزاعا قائما او يتوقيان قيامه وذلك بتنازل كل منهما للآخر عن جزء ممن يدعيه لنفسه او بإعطاء مالا معينا او حقا

الكفالة:

حسب الفصل 1117:

وهي عقد بمقتضاه يلتزم شخص للدائن التزام المدين، اذا لم يؤده هذا الأخير نفسه، حيث من كلف شخصا بأن يداين من الغير متعهدا بالمسؤولية عنه ضمن بصفته كفيلا للالتزامات المعقودة من هذا الغير في حدود المبلغ يعينه، ولا تقوم الكفالة الا اذا وردت على التزام صحيح ولا تفترض وتنقضي بمجرد انقضاء الالتزام الأصلي او بوفاء الدين وابراء الذمة وفي حالة موت الكفيل تنتقل الكفالة لوثته

كفالة الحضور حسب ف1161:

وهي تعهد من شخص بأن يحضر شخص آخر امام القضاء او ان يحضره عند اجل الالتزام او عند الحاجة

عقد البيع

التعريف:

حسب الفصل 478:

وهو عقد بمقتضاه ينقل احد المتعاقدين للآخر ملكية شيء او حق مقابل ثمن يلتزم هذا الآخر بدفعه

شروط:

- التراضي على الشيء المبيع و تحديد الثمن
- شرط الكتابة بالنسبة للحقوق العينية و العقارات

الالتزامات:

البائع

حسب الفصل 498:

يتحمل البائع التزامين أساسيين:

1- الالتزام بتسليم الشيء المبيع

2- الالتزام بضمانه

المشتري

حسب الفصل 576:

يتحمل المشتري التزامين أساسيين:

1- الالتزام بدفع الثمن

2- الالتزام بتسليم الشيء

بيع الثنيا ف585: هو الذي يلتزم فيه المشتري بمقتضاه، و بعد إتمام العقد بأن يرجع المبيع للبائع في مقابل رد الثمن

البيع المعلق على شرط ف601: هوان يشترط في عقد البيع ثبوت الحق المشتري او للبائع في نقضه خلال مدة محددة و هو قائم عليه

بيع السلم ف613: وهو ما يجعل احد المتعاقدين مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه

بيع عقار في طور الإنجاز 1-618: وهو كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل اجل معين ونقل ملكيته للمشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير

الآثار:

حسب الفصول 491 الى 496:

- يكتسب المشتري بقوة القانون ملكية الشيء المعيب بمجرد إتمام العقد بتراضي طرفيه
- يسوغ للمشتري تفويت الشيء المبيع ولو قبل حصول التسليم
- يسوغ للبائع ان يحيل حقه في الثمن ولو قبل الوفاء
- يتحمل المشتري الضرائب و غيرها من الأعباء اذا كان البيع معلق على شرط فإن البائع هو من يتحمل عبء هلاك المبيع

عقد الاجارة

الكراء:

حسب الفصل 627:

عقد بمقتضاه يمنح أحد طرفيه للآخر منفعة منقول او عقار خلال مدة معينة في مقابل اجرة محددة يلتزم الطرف الآخر بدفعها و لا يص كراء شيء يهلك بالاستعمال

انقضاء الكراء:

- انقضاء مدة الاستغلال او الكراء
- فسخ العقد
- بقوة القانون او بحكم قضائي

الآثار:

التزامات المكري

حسب الفصل 635:

يتحمل المكري التزامين أساسيين:

1- الالتزام بتسليم الشيء المكترى للمكتري

2- الالتزام بضمان

التزامات المكتري

حسب الفصل 663:

يتحمل المكتري التزامين أساسيين:

1- ان يدفع الكراء

2- الالتزام بحفاض الشيء المكترى و ان يستعمله بدون اهمال او افراط

العمل:

حسب الفصل 723:

عقد بمقتضاه يلتزم احد طرفيه بتقديم خدماته للطرف الآخر في اجل محدد مقابل دفع الأجرة لهذا الأخير

التزامات الأجير

1- الالتزام بشرط العقد و المدة المحددة فيه

2- ان يلتزم بتقديم الجودة و الفعالية في عمله

التزامات المستأجر

1- ان يدفع الأجر للعامل

2- ان يحافظ على سلامة الاجير من الاعمال الخطيرة و الشاقة في حدود

قانون المسطرة المدنية

التعريف:

هي مجموعة من القواعد القانونية او إجراءات ان صح التعبير التي يجب اتباعها لتقيد بإجراءات الدعوى منذ افتتاح المقال الافتتاحي الى حين صدور الحكم و تذييله بالصيغة التنفيذية، كما انها تنص على مبادئ اختصاص المحاكم و نصوص خاصة

التقسيم حسب محاور القانون:

- اختصاص المحاكم
- المسطرة امام المحاكم الابتدائية
- المساطر الخاصة و مساطر الاستعجال
- المسطرة امام المحاكم الاستئنافية
- محكمة النقض
- إعادة النظر
- طرق التنفيذ

الإطار القانوني:

ظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28شتنبر1974) بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية

دور النيابة العامة في المادة المدنية

التدخل:

حسب الفصول 6و7و8:

- كطرف رئيسي
- كطرف منظم
- يحق لها جميع طرق الطعن إلا التعرض إذا كانت طرف رئيسي

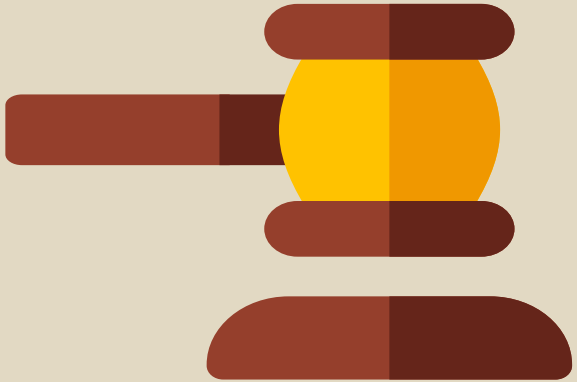

التبليغ:

حسب الفصل 9:

- قضايا النظام العام
- الجماعات المحلية
- المؤسسات العمومية
- الهبات و الوصايا للمؤسسات الخيرية
- ممتلكات الاحباس
- فاقدي الاهلية
- الاسرة
- الأشخاص المفترض غيبتهم
- الاختصاص النوعي و تنازع الاختصاص
- تجريح و مخاصمة القضاة
- قضايا الزور الفرعي

الاختصاص النوعي

قضاء القرب:

المدني حسب الفصل 10 من ق.م.م 42.10:

يبت في جميع الدعاوى الشخصية و المنقولة التي لا تتجاوز قيمة 5000دم باستثناء (الاسرة و العقار و الاجتماعي والا فراغات)

الزجري حسب الفصل 14 من ق.م.م 42.10:

يبت في جميع المخالفات

المحاكم الابتدائية العادية:

حسب الفصل 18:

يبت في جميع القضايا:

- قضاء القرب
- المدنية
- الاسرة
- التجارية
- الإدارية
- الاجتماعية

الاستئنافات حسب الفصل 19:

يبت ابتدائيا مع حق الاستئناف امام الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية في حالة عدم تجاوز سقف 20000دم

يبت ابتدائيا مع حق الاستئناف امام المحاكم الاستئنافية اذا تجاوز يقف 20000دم

المحاكم الابتدائية التجارية:

حسب الفصل 5 من ق.م.م 53.95:

- الدعاوي المتعلقة بالعقود التجارية و بالأوراق التجارية
- الدعاوي التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم
- الدعاوي المتعلقة بالشركاء داخل الشركات التجارية
- النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية

المحاكم الابتدائية الادارية:

حسب الفصل 8 من ق.م.م 41.90:

- الغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة
- النظر في التعويض عن الاضرار الناتجة عن اشخاص القانون العام
- النظر في الطعون الانتخابية للجماعات الترابية
- نزع الملكية من اجل المنفعة العامة

محاكم الاستئناف:

العادية حسب الفصل 9 من ق.م.م 34.10:

- البت في تنازع الاختصاص للمحاكم درجة الأولى
- استئناف الاحكام الصادرة عن المحاكم درجة الأولى
- استئناف أوامر رؤسائها
- البث في القضايا الجنائية

التجارية حسب الفصل 18 من ق.م.م 53.95:

- استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى
- استئناف أوامر رؤسائها

الإدارية حسب الفصل 3 من ق.م.م 80.03:

- استئناف الاحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الاولى
- استئناف أوامر رؤسائها

محكمة النقض:

حسب الفصل 353من ق.م.م.:

- طعن بالنقض الصادر عن جميع المحاكم باستثناء قضايا مراجعة الكرائية
- طعون ضد قرارات التي يتجاوز القضات فيها سلطتهم
- تنازع الاختصاص
- مخاصمة القضاة
- إحالة من اجل التشكك
- الإحالة الى محكمة أخرى من اجل حسن سير العدالة
- طلب تسليم المجرمين للخارج

الاختصاص المحلي

المبدئ العام:

حسب الفصل 27:

- يكون الاختصاص المحلي للمحكمة موطن الحقيقي او المختار للمدعى عليه

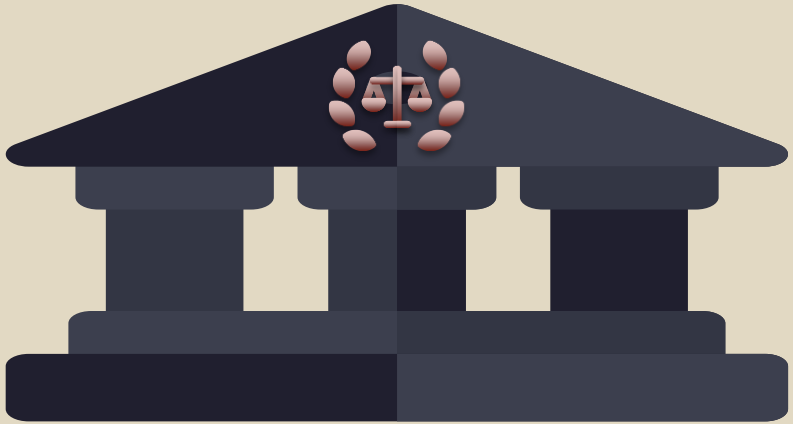

الاستثناء:

حسب الفصل 28:

- في موطن العقار بالنسبة للدعوى العقارية
- في موطن المدعى عليه في الدعوى المختلطة
- في موطن المدعي او المدعى عليه في دعوى النفقة
- في موطن المدعي او المدعى عليه في دعوى التعويض عن الاضرار
- في موطن العقد بالنسبة للدعاوي الصفقات العمومية
- في موطن أداء الضريبة بالنسبة للضرائب المباشرة او غير مباشرة
- في موطن مقر الشركة في دعوى الشركات
- في موطن المفلس في دعوى الافلاس

الدعوى

التعريف:

هي اجراء قانوني يتقدم به الطرف المشتكى بتقديم شكايته وهي عبارة عن دعوى ضد المشتكى به قصد انصافه و تعويضه عن الضرر الاحق به

الشروط:

حسب الفصل 1:

لا يصح التقاضي الا لمن له **الصفة** و **الاهلية** و **المصلحة** من اجل اثبات حقوقه

الانواع:

- دعوى عينية
- دعوى شخصية
- دعوى عقارية
- دعوى منقولة
- دعوى اجتماعية
- دعوى العمومية

الاجراءات:

- تقييد الدعوى عن طريق مقال افتتاحي وايداعه بكتابة الضبط ف31
- تعيين قاضي مقرر للملف من قبل رئيس المحكمة ف36
- استدعاء الأطراف وتعيين تاريخ الجلسة ف38
- اخذ مهملة من اجل اعداد الدفاع
- حضور الجلسة و المناقشة و المرافعة ف43
- إجراءات التحقيق ف55
- حجز القضية للمداولة والنطق بالحكم ف50
- تبليغ و تنفيذ الحكم

الطلبات و الدفوع

الطلبات:

- **الطلب الأصلي**:
وهو المقال الافتتاحي الذي تبتدئ به الدعوى ويتكون من مجموعة من البيانات التي تم رصدها في الفصل 31 ومن خصائصه انه يتعلق بالأطراف و موضوع النزاع و اختصاص المحكمة التي ستبث في القضية

- **الطلب العارض** وينقسم الى:

1- الطلب الإضافي: والغاية منه تأكيد او تصحيح المقال الافتتاحي وتدارك ما تم تغافله او لم يتم الإشارة اليه في الطلب الأصلي

2- الطلب المضاد: وهو عبارة عن مذكرة جوابية يتقدم بها المدعى من اجل الإجابة او الدفاع عن حقه في الدعوى و نفي ما يدعى عليه

الدفوع:

- **الشكلية:**
  - وهي ذات طابع شكلي يجب الدخول بها في موضوع الدعوى
  - تبث المحكمة في الدفوع الشكلية قبل النظر في موضوع الدعوى
  - لما كان الدفع الشكلي لا يمس الجوهر فبالتالي لا يترتب عنه انهاء النزاع
  - في حالة استئناف حكم صادر بقبول الشكل فإن محكمة الدرجة الثانية تبت في حصر الطلبات المستأنفة دون النظر في صميم الدعوى
  - يعد الحكم الصادر في الدفع الشكلي يسبق او يصدر قبل الفصل في جوهر النزاع

أنواع الدفوع الشكلية:

- الدفع بالإحالة و عدم الاختصاص
- الدفع بالإحالة و الارتباط
- الدفع ببطلان المسطرة

- **الموضوعية:**
  - يمكن الادلاء بها في جميع مراحل الدعوى ولو امام محاكم الدرجة الثانية
  - يترتب على الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي انهاء النزاع و لا يمكن تجديده ويعتبر فاصل في النزاع
  - تتعدد الدفوع الموضوعية بتعدد الحقوق و الطلبات التي يتمسك بها الافراد

الدفع بعدم القبول حسب ف47:
غالبا ما يصدر عن عيب في الشكل او الدفوع الشكلية

الاحكام

الانواع:

- **حسب درجة التقاضي:**
  - ابتدائية
  - انتهائية
  - استئنافية
  - قرارات النقض
- **حسب صيغة المنطوق:**
  - حضورية
  - غيابية
- **حسب صيغة الحكم:**
  - القطعية
  - الغير قطعية
  - الحائز لقوة الشيء المقضي به
  - تأويلية
  - تفسيرية

الشكليات:

تتضمن الاحكام من حيث الشكل حسب الفصل 50:

- المملكة المغربية
- باسم جلالة الملك و طبقا للقانون
- اسم هيئة الحكم و كاتب الضبط و ممثل النيابة العامة ان وجد
- توضيح حضور او تخلف الأطراف
- الاستماع و تدوين ما راج في مناقشة الملف
- استخلاص الوقائع
- التعليل و القواعد الجوهرية
- منطوق الحكم
- التوقيع

التحقيق في الدعوى المدنية

المبدئ العام:

حسب الفصل 55:

يمكن للقاضي بناء على طلب الأطراف او احدهم او تلقائيا ان يأمر قبل البث في جوهر الدعوى بإجراء تحقيق

الاجراءات:

الخبرة

الفصل 59:

في حالة يأمر القاضي بإجراء خبرة فيعين الخبير اما تلقائيا او بناء على اقتراح الأطراف، وبعد اتباع المسطرة وجب على الخبير ان يدلي بتقريره للقاضي

معاينة الاماكن

الفصل 67:

في حالة يأمر القاضي بالوقوف و معاينة الأماكن اما تلقائيا او بناء على طلب من الأطراف

الابحاث

الفصل 71:

يجوز الامر بالبحث في شأن الوقائع التي يمكن معاينتها من طرف الشهود التي يتبين للقاضي انها مفيدة في جوهر الموضوع

اليمين

الفصل 85:

في حالة وجه احد الأطراف اليمين الى خصمه لإثبات ادعائه او ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا

تحقيق الخطوط و الزور الفرعي

الفصل 89:

اذا انكر الخصم ما انسب اليه من كتابة او توقيع، امكن للقاضي صرف النظر عن ذلك اذا كان غير مفيد، بخلاف ذلك فإنه يؤشر بتوقيعه على المستند و يأمر بتحقيق الخطوط او الزور الفرعي و يحرر محضر به فورا

طرق الطعن العادية

التعرض:

حسب الفصل 130:
يجوز التعرض على الاحكام الغيابية الصادرة عن المحاكم الابتدائية اذا لم تكن تقبل الاستئناف داخل اجل 10 أيام

الاثار:

ف132: يوقف التعرض التنفيذ مالم ينص على خلاف ذلك، و بالتالي يمكن ان يطلب داخل غرفة المشورة إيقاف التنفيذ مجدد

ف133: لا يقبل التعرض من جديد لشخص سبق و حكم عليه غيابيا مرة ثانية ويعيد فتح باب المناقشة من جديد

- قضايا الاسرة 15يوم
- الاوامر المبنية على طلب الاستعجالية 15يوم
- التحفيظ العقاري 60يوم

الاستئناف:

وهو نوعان (أصلي او فرعي) فحسب الفصل 134:

- هو النظر في الاحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية شريطة الا تكون انتهائية داخل آجل 30يوم يبتدئ من تاريخ تبليغ الشخص نفسه
- النظر في الاحكام التي لا يمكن تحديد مبلغ النزاع
- النظر في الاحكام التأويلية و التفسيرية
- النظر في الاحكام الصادرة عن طرفين خارج النزاع
- النظر في الاحكام حوادث الشغل و الامراض الاجتماعية

الإجراءات حسب الفصل 141:
وضع المقال الاستئنافي لذا كتابة الضبط للمحكمة المصدرة للحكم الابتدائي وقف الآجال المنصوص و احتراما للشكليات مع استيفاء عدد النسخ للأطراف

الآثار:

- يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي
- له آثر ناقل للحكم من المحاكم درجة أولى الى درجة ثانية

طرق الطعن الغير العادية

إعادة النظر:

حسب الفصل 402:

- شريطة ان لا يكون الحكم يقبل طرق الطعن العادية
- اذا اغفل القاضي جانبا او تمادا في حدود طلبات الأطراف
- اذا وقع تدليس
- اذا اكتشف تناقض بين أجزاء الدعوى
- اذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة

الإجراءات حسب الفصل 406:
يقديم الطلب لذا كتابة الضبط لنفس المحكمة المصدرة للحكم داخل اجل 30يوم و يمكن البث فيه من نفس الهيئة التي أصدرته

الاثار:

ف406: لا يوقف التنفيذ
ف407: خاسر الطلب هو من يتحمل الصائر
ف408: اذا قبل الطلب تم ارجاع الحالة الى ما كان عليها من قبل

التعرض الخارج عن الخصومة:

حسب الفصل 303:
يمكن لأي شخص كطرف خارج عن الدعوى وتضرر من حكم صادر و لم يتدعى اليه ان يطعن بالتعرض الخارج عن الخصومة

الشروط حسب الفصل 359:

- خرق القانون الداخلي
- خرق قاعدة مسطريه
- عدم الاختصاص
- الشطط في استعمال السلطة
- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني
- انعدام التعليل

النقض:

الإجراءات حسب الفصل 354:

- وضع مقال مكتوب على شكل عريضة لدى كتابة الضبط للمحكمة المصدرة للحكم النهائي داخل اجل 30يوم
- اداء الرسوم
- عدد النسخ
- وجوب هيئة الدفاع للترافع امام محكمة النفض

الاثار حسب الفصل 361:

- لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ الا في الأحوال التالية:
  - في الأحوال الشخصية
  - في الزور الفرعي
  - في التحفيظ العقاري
  - في القرارات الإدارية باستثناء

قضاء الأمور المستعجلة

الشروط:

الموضوعية:

- عنصر الاستعجال
- خطر محدق قبل فوات الأوان
- عدم المساس بالجوهر

الشكلية:

- زمكان تقديم الطلب
- وقت تعيين القاضي لتولي البث و التبليغ
- جانب من الشروط الشكلية للمقال

الخصائص حسب الفصل 152:

- لا تبت الأوامر الاستعجالية الى في الإجراءات الوقتية و التحفظية دون المساس بجوهر النزاع مشمولة بالتنفيذ المعجل
- لا تقبل الطعن الا بالاستئناف

الاختصاص:

حسب الفصل 149:

في المرحلة الابتدائية:

يعد رئيس المحكمة هو المختص في المستعجلات فإذا افاقه مانع ينوب عنه اقدم القضاة بحضور كتب الضبط و تحرير المحضر

في المرحلة الاستئنافية:

الرئيس الأول للمحكمة هو المختص لوحده فقط

في المحاكم الإدارية ف19 من 41.90:

يقوم به رئيس المحكمة او من ينوب عنه

في المحاكم الاستئناف الإدارية حسب الفصل 49 من 80.03:

يقوم به الرئيس الأول للمحكمة او من ينوب عنه

بالنسبة للمحاكم التجارية و الاستئناف التجارية حسب الفصل 21 من53.95:

يقوم به رئيس المحكمة او الرئيس الأول للمحكمة لوحدهم دون نيابة

التبليغ و التنفيذ

الاستدعاءات:

تشمل استدعاءات التبليغ حسب الفصل 36:

- البيانات الشخصية و الموطن
- موضوع الطلب
- المحكمة التي ستبت في الملف
- يوم و ساعة الحضور

الطرق:

حسب الفصل 37:

- أعوان كتابة الضبط
- الاعوان القضائيين
- البريد برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل
- الطريقة الإدارية
- بالطريقة الدبلوماسية ان كان الطرف خارج المغرب
- التبليغ القيم بمساعدة من ن.ع. و السلطة الادارية

الآجال:

حسب الفصل 38:

- تسلم الاستدعاءات الشخص المستدعى بنفسه او في محل اقامته او عمله او المختار

حسب الفصل 40و41:

- اذا كان الطرف تابع لنفود دائرة المحكمة وجب التبليغ ب5 أيام كحد ادنى
- اذا كان الطرف خارج لنفود دائرة المحكمة وجب التبليغ ب15 يوم كحد ادنى
- اذا كان الطرف متواجد بالجزائر او تونس او الدول الأوربية وجب التبليغ بشهرين كحد ادنى
- اذا كان الطرف متواجد بباقي دول افريقيا او آسيا او أمريكا وجب التبليغ بثلاث اشهر كحد ادنى
- اذا كان الطرف متواجد ببلاقيانوس وجب التبليغ بأربعة اشهر كحد ادنى

التنفيذ المعجل:

حسب الفصل 147:

- يجوز التنفيذ المعجل رغم التعرض او الاستئناف دون كفالة اذا كان سند رسمي او تعهد معترف به او حكم سابق غير مستأنف كما يمكن إيقافه بطلب مستقل عن الدعوى الاصلية وبمجرد ما يحال على المحكمة تبت في غرفة المشورة داخل اجل 30 يوم
- يمكن للمحكمة ان تأمر للطرف المحكوم عليه بوضع مبلغ كافي في الصندوق على سبيل ضمان كالكفالة لأمر إيقاف التنفيذ ويسقط هذا التحفظ بمجرد صدور الحكم الذي يفيد في جوهر النزاع
- كما يمكن ان يكون التنفيذ المعجل مشمولا بقوة القانون

مسطرة الامر بالأداء

الشروط:

حسب الفصول 155و156و157:

- ان يتعلق الامر بمبلغ مالي يتجاوز قدره 5000دم مستحق بموجب ورقة رسمية او اعتراف بدين
- ان يكون الدين المطالب به مكتوبا و داخل أجل سنة
- ان يكون الطلب واجب التبليغ داخل الغرب و ان يكون موطن المدين معروفا
- ان يكون الطلب على شكل مقال مستوفي للشروط العامة وفق الفصل 32

الجهة المختصة بالبث:

حسب الفصل 158:

- يختص رئيس المحكمة الابتدائية بالبث في الطلبات الأمر بالأداء باعتبارها من الطلبات المبنية على أمر شريطة ان يتبن له ان الدين تابت في حين يأمر باستحقاقه اما كليا او جزئيا مع الأخذ بالمصاريف و الفوائد عند الاقتضاء ويمكن للمدعى عليه ان يتعرض داخل اجل 15يوم
- في حالة تبين دون ذلك أمر برفض الطلب معللا سببه و لا يقبل هدا الأخير أي طعن
- وفي الأخير يحق المتقاضي الأخذ بسبل المحكمة من اجل إجراءات الدعوى العادية

ملاحظة:

في حالة تجاوز المبلغ المالي قيمة 20000دم يعد الاختصاص الى المحكمة المختصة مثلا (التجارية بدلا من العادية)

التنفيذ:

حسب الفصل 165:

يكون الأمر قابلا للتنفيذ بمجرد قبول رئيس المحكمة للطلب
اذا لم يتعرض المدعى عليه ابتداء من 8ايام أجاز للقضاء الاستعجالي التنفيذ المعجل
ويكون الحكم الصادر عن المحكمة في إطار التعرض و القاضي بتأدية الامر بالأداء مشمولا بالتنفيذ المعجل

مسطرة التحكيم

اهم الوسائل البديلة لفض المنازعات:

- ❑ التحكيم
- ❑ الوساطة الاتفاقية و الاسرية
- ❑ الصلح في المادة المدنية و الجنائية و الاجتماعية
- ❑ المفاوضات في المنازعات الدبلوماسية

المزايا:

- بديلة
- ربح الوقت التدقيق و تسريع المسطرة
- اختيار القانون واجب التطبيق
- يساعد على تشجيع الاستثمار

العيوب:

- مكلف و باهض الثمن
- غير معتمد
- يفتقد جانب التطبيق
- إعطاء الاختصاص لأصحاب القانون الخاص

الاطار القانوني:

- القانون التنظيمي هو القانون 08.05 و الذي تم تعديله بإدخال القانون 95.17 أي من المواد 306 الى 327-70 من ق.م.م.
- يعد الاختصاص وفق المادة 5 من قانون 53.95 الى:
- النزاعات التجارية
- النزاعات الاجتماعية الجماعية
- الوساطة الاجتماعية و الاسرية الصفقات العمومية بناء على مذكرة وزير الداخلية الصادرة ب 23مارس 2021

المسطرة:

- ✓ **طلب اجراء التحكيم**
- ✓ **تعيين المحكمين المرجحين**
- ✓ **تشكيل الهيئة**
- ✓ **تقديم المقالات و المذكرات**
- ✓ **الجلسات**
- ✓ **سير المسطرة و ضمان حسنها**
- ✓ **المناقشة و المداولة**
- ✓ **النطق بالحكم التحكمي**
- ✓ **تذييله بالصيغة التنفيذية**
- ✓ **التنفيذ**

المسطرة الاجتماعية

امام المحكمة:

حسب الفصول 269 الى 294:

- ❑ مسطرة كتابية
- ❑ قضاء جماعي
- ❑ محاولة الصلح اجبارية
- ❑ ليس من ضروري تنصيب محامي حسب المادة 32و22 من ق28.08
- ❑ يقبل التعرض في الاحكام الغيابية
- ❑ يقبل الاستئناف داخل اجل 30 يوم
- ❑ يقبل النقض ضد الاحكام الانتهائية و كذا القرارات الصادرة عن غرف الاستئناف الابتدائية

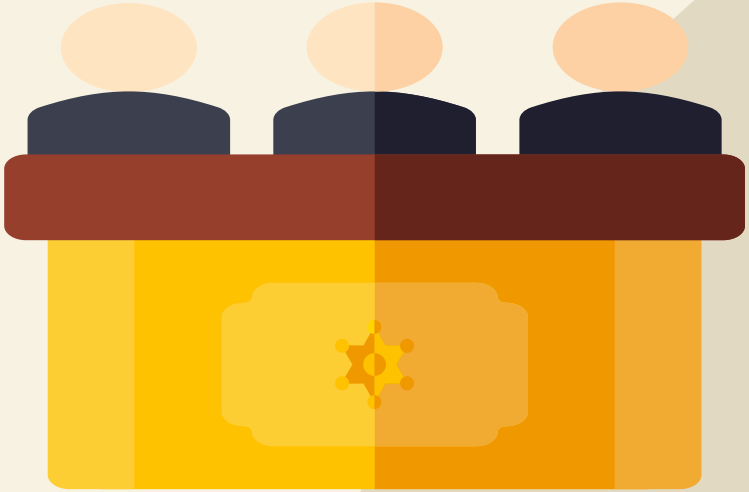

المسطرة:

- ✓ **تقديم شكاية للمفتش**
- ✓ **محاولة اجراء الصلح تحت رقابة المفتش**
- ✓ **في حالة فشل الصلح يتم اقتدار بإجراء محضر يتضمن جميع الإجراءات و احالته على المحكمة و يعتبر بمثابة مقال افتتاحي ثم تسري الإجراءات المقررة في هذا الباب وفق المبادئ العامة للتقاضي**

الحجز

التنفيذي:

حسب الفصول 459 الى 487:

- ❑ يقع على المنقولات و العقارات

الشروط:

- يستوجب سند تنفيذي
- ان يكون اصل الشيء الغرض منه الحجز
- انتقال العون التنفيذي داخل 10 أيام
- تحديد ميعاد بيع المحجوزات بعد 8 أيام من حجزها
- ضرورة توقيع العون على محضر الحجز
- تبليغ الدائن و المدين بالحجز
- تعيين حارس على الأموال المنقولة

لدى الغير:

حسب الفصول 488 الى 496:

الشروط:

- ان يتعلق الامر بدين تابت او سند تنفيذي
- ان يأمر قاضي التنفيذ او قاضي المستعجلات بالحجز لدى الغير
- تبليغ الحجز لدى الغير
- اتفاق الأطراف و التصريح بما في الذمة

الاستحقاقي:

حسب الفصول 500 الى 503:

الشروط:

- ان يكون الشخص مدعيا لملكية او حيازة قانونية
- ان يتعلق الامر بإيداع ضمان على شيء منقول
- ان يقدم مقال الى رئيس المحكمة
- ان يتبث المنقولات المدعى استحقاقها و أسباب حجزها
- تعين الشخص الذي يلتزم ان ينصب عليه الحجز

الارتهاني:

حسب الفصول 497 الى 498:

الشروط:

- ان يكون طالب الحجز مكريا
- ان ينصب المحجوز على المنقولات
- ان يخضع لنفس إجراءات الحجز التنفيذي

- ❑ **الجهة المختصة: رئيس المحكمة الابتدائية الزجرية**
- ❑ **صعوبة التنفيذ:**

ضرورة وجود عنصر الاستعجال ف149
عدم المساس بالجوهر ف152
تكون صعوبة جدية ف436

قال (ص): «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثم أَصابَ فله أَجْرَان، وإِذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثم أَخْطَأَ فله أَجْرٌ»

لقد تم اعداد هذا المنشور في سبيل تبسيط وشرح بعض
الجوانب القانونية عن طريق الخطاطات؛
كما نعتدر عن كل خطأ او غلط وارد في هذا المنشور بدون قصد

شكرا على حسن اصغائكم و حسن تتبعكم

مكتب الوساطة الاتفاقية والتحكيم

والاستشارة القانونية

Ma-Médiation

contact@ma-mediation,com

Bureau n°35, 3eme étage, centre d'affaires de Kairouan rue Abdelkrim el Khatabi, Marrakech

0525- 097 314

www.ma-mediation.com